سن البلوغ في نظام الأحداث الجديد
دراسة فقهية قانونية

د٠ يحيى بن حسين بن يحيى الحربي (*)

المقدمة :

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أطوار متعددة، وجعل لكل طور أحكامًا تتعلق به، وأعظم أطواره وأخطرها هو الحد الذي ينتهي به الصغر، ويثبت بعده كمال الأهلية لمطالبته بالعبادات ولإيقاع العقوبة عليه، ولذا كان تحديده من الأهمية بمكان؛ لما يترتب على ذلك من أحكام، خصوصًا في المسؤولية الجنائية أمام المحاكم.

وقد بدأت فكرة تحديد سن للمسؤولية الجنائية في القوانين المعاصرة بدءًا من التشريع الفرنسي عام ١٨١٠م، وقد حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ست عشرة سنة، ثم صدرت قوانين لاحقة في سنة ١٩٠٦م رفعت سن الرشد الجنائي إلى ثماني عشرة سنة، وقد أصبح القانون الفرنسي ذا نزعة عالمية، فحذت حذوه كثير من دول العالم(١).

وقد تدرج النظام السعودي في تحديد سن المسؤولية الجنائية من خلال المراحل الثلاث: مرحلة انعدام التمييز، ومرحلة نقص التمييز، ومرحلة اكتمال

(*) الأستاذ المساعد بقسم الفقه (تخصص الأنظمة) جامعة الملك خالد .

(١) ينظر: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لموسى سعيد (ص٩٢)، امتناع المساءلة الجنائية لعبدالحكم فودة (ص٩٠).

التمييز، وهو ما يستند إلى ما قرره كثير من الفقهاء والأصوليين في أهلية الصغير.

وقد كثرت النقاشات حول هذا الأمر، طلبًا للوصول إلى الرأي المأمول في هذه المسألة.

فاخترت أن يكون هذا البحث بعنوان:

"**سن البلوغ في نظام الأحداث الجديد (دراسة فقهية قانونية)**"

وأسأل الله تعالى أن يسدد منا القول والعمل، وأن يستخدمنا في طاعته.

❖ **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١- المسؤولية الجنائية تتعلق بهذه المسألة فيما يتعلق بالحدود والقصاص والتعازير.

٢- المجتمع السعودي يتميز بكثرة الشباب فيه، ومن في هذا السن يحتاج إلى اهتمام خاص بهم.

٣- اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، واضطراب القوانين والأنظمة فيها، مما يحتاج معه إلى مزيد بحث وتأمل.

٤- صدور كثير من الأنظمة التي لها تعلق بهذا الأمر.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

دعاني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب، منها:

أولاً: ما سبق من أهميته.

ثانيًا: صدور نظام الأحداث الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) في ١٤٤٢/٤/١٦هـ.

ثالثًا: أن هذا الموضوع كان محل نقاش في السنوات الماضية، حيث تم التصويت عليه في أروقة مجلس الشورى، وصدرت الموافقة بالأغلبية على تحديد سن الطفل بثمانية عشر عامًا، ثم صدر بعد ذلك نظام حماية الطفل، ونظام الأحداث، حيث حددت هذه الأنظمة سن الطفولة بما لا يتجاوز ثمانية عشر عامًا، والمملكة العربية السعودية قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في ٢٦ فبراير ١٩٩٦م، التي نصت في المادة الأولى منها على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، كما سيأتي بيانه؛ فكل هذه المعطيات مما يستدعي بحث هذه المسألة وتأصيلها بناء على الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية.

❖ **أهداف الموضوع :**

١- تحديد سن التكليف الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود والقصاص في الفقه والأنظمة.

٢- بيان هل المسألة من مسائل الإجماع أم هي مسألة خلافية بين العلماء.

٣- مدى اعتبار السن علامة للبلوغ عند الفقهاء.

٤- عمل المنظّم السعودي في هذا الأمر واختياره في ذلك.

❖ **منهج البحث:**

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع مراعاة قواعد الكتابة العلمية المتعارف عليها، ومن أبرز عناصرها:

١- الاستقراء التام لمصادر الموضوع، ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

٢- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية والنظامية، والإكثار من ذلك حتى يتبين المقصود.

٣- رسم الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٤- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدها إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجته من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصنعة فيه.

٥- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك، فيتم التوثيق بالواسطة.

٦- بيان معاني غريب الألفاظ من مصادرها ومراجعها المناسبة.

٧- عزو المواد النظامية.

٨- منهجية العزو للمراجع العلمية بقول: ينظر " "، إذا كان النقل بتصرف.

٩- منهجية إيراد المراجع، وأكتفي بإيراد المرجع في الهامش، وأما معلوماته فأؤخرها إلى فهرس المراجع في آخر البحث.

❖**خطة البحث:**

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- **المقدمة:** وتشتمل على:
  - بيان أهمية الموضوع.
  - أسباب اختياره.
  - أهداف الموضوع.
  - منهج البحث.
  - خطة البحث.
- **المبحث الأول: علامات البلوغ عند الفقهاء،** وفيه تمهيد ومطلبان:
  - ❖ **المطلب الأول:** علامات البلوغ المتفق عليها، وفيه ثلاثة فروع:
    - الفرع الأول: الاحتلام.
    - الفرع الثاني: الحيض.
    - الفرع الثالث: الحمل.
  - ❖ **المطلب الثاني:** علامات البلوغ المختلف فيها، وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: إنبات العانة.
    - الفرع الثاني: بلوغ السن.

- **المبحث الثاني: تحديد سن البلوغ في النظام السعودي والمواثيق الدولية،** وفيه ثلاثة مطالب:

❖ **المطلب الأول:** تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية.

❖ **المطلب الثاني:** تعريف الحدث في النظام السعودي والمواثيق الدولية.

❖ **المطلب الثالث:** الترجيح في المسألة، وأمثلة تطبيقية للعدول عن القول الراجح في القضاء السعودي.

- **المبحث الثالث: المقارنة بين الأنظمة والفقه الإسلامي.**

- **الخاتمة:** وتشتمل على توصيات البحث ونتائجه،
- ثم أتبعت ذلك بفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

علامات البلوغ عند الفقهاء

لما كان البلوغ قوة تحصل مع نمو الصبي شيئًا فشيئًا، وهي خفية عن الحس، أقام الشرع علامات ظاهرة محسوسة للتحقق منها والوقوف عليها، وهي علامات البلوغ.

وللبلوغ علامات ذكرها الفقهاء- رحمهم الله، منها ما هو خاص بالذكور، ومنها ما هو خاص بالإناث، ومنها ما هو مشترك بينهما.

وسأذكر في هذا المبحث العلامات المتفق عليها بين الفقهاء -رحمهم الله، ثم المختلف عليها، سواء كانت مشتركة أو خاصة.

وهذا المبحث فيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد :

اشترط العلماء للتكليف: العقل وفهم الخطاب، وذكروا أن هذين الشرطين مجمع عليهما[1]؛ ولكونهما خفيين ولا يظهران دفعة واحدة، اشترط العلماء علامة ظاهرة يستدل بها عليها، وهي البلوغ.

قال ابن فارس: "الباء واللام والغين أصل واحد صحيح وهو الوصول إلى الشي. تقول بلغت المكان، إذا وصلت إليه. وقد تسمى المشارفة بلوغًا بحق المقاربة. قال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف}"[2].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٨/٢)، بديع النظام (٢١٠/١)، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١٣٤/١)، تقريب الوصول (ص٢٢٧)، التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٣٦/١)، البرهان (٨٨/١)، المستصفى (٣٨/١)، الأحكام للآمدي (٢١٥/١)، البحر المحيط (٣٤٥/١)، روضة الناظر (١٥٤/١)، أصول ابن مفلح (٢٧٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/١)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٣٣)، إرشاد الفحول (ص١١)، شرط التكليف عند الأصوليين وأثره في الأحكام (ص٢٣٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة بلغ (٣٠٩/١).

فالبلوغ لغة: الوصول والمرور والانتهاء والإدراك، يقال: بلغ الصبي: احتلم وأدرك، وبلغ الغلام: احتلم، كأنه بلغ وقت الكتابة عليه (التكليف)[١].

وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكليف الشرعي. **أو هو:** قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها[٢].

وقال المازري: من حال الطفولية إلى حال الرجولية[٣].

المطلب الأول: علامات البلوغ المتفق عليها

اتفق الفقهاء الله على اعتبار علامات البلوغ التالية:

الفرع الأول: الاحتلام:

الاحتلام: مصدر احتلم، والحلم: اسم المصدر، وهو لغة: رؤيا النائم مطلقًا، خيرًا كان المرئي أو شرًّا، وفرق الشارع بينهما، فخص الرؤيا بالخير، وخص الحلم بضده.

ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنى أخص من ذلك، وهو: أن يرى النائم أنه يجامع، سواء كان مع ذلك إنزال أم لا، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى البلوغ[٤].

والاحتلام علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهو: خروج المني، أي الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، فكيفما خرج في يقظة أو منام، بجماع، أو احتلام، أو غير ذلك، حصل به البلوغ[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (بلغ) (٣٠١/١٠-٣٠٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة (بلغ) (١٠٣/١)، مختار الصحاح للرازي مادة (بلغ).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٦٩/٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩٠/٥)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (١٣٣/١)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص٤١).

(٣) جواهر الإكليل (١٧/٢).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري (١٩٠٣/٥)، المطلع على أبواب المقنع للبعلي (ص١٤٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦).

وقد اتفق الفقهاء الله على اعتبار الاحتلام علامة من علامات البلوغ، مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر(١)، والحطاب(٢)، والمرداوي(٣).

ويرى الطب الحديث أنه عندما يبدأ الشاب أو الشابة الدخول في سنوات البلوغ، يزداد إفراز هرمونات الذكورة والأنوثة، وخاصة أثناء فترة الليل، وبالتالي حدوث الاحتلام التلقائي أثناء النوم، ويعرف الشاب هذا الأمر إما بالإحساس، وإما بوجود آثار الاحتلام على ملابسه الداخلية عند الاستيقاظ من النوم(٤).

الفرع الثاني: الحيض:

الحيض من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الحيض من علامات البلوغ للجارية؛ مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وممن نقل هذا الإجماع ابن قدامة(٥).

ويرى الطب الحديث أن نزول دم الحيض في الأنثى يعدّ العلامة الظاهرية المعتمدة في بداية البلوغ، كما يقرر أن أول حيض يظهر من ٨ سنوات وإلى سن

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٣١٤/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص١١١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٥٩/٥).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٤) ينظر: دورة الأرحام د. محمد بن علي البار (ص٢٧)، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار (ص٩١)، الجامع في أمراض النساء (نوفاك) (١٢٣/٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٩/٦).

١٤ سنة تقريبًا، ويعد عدم نزول أول حيض عند بلوغ البنت سن السابعة عشرة من العمر مؤشرًا لاستشارة الطبيب[١].

الفرع الثالث: الحمل:

الحمل من علامات البلوغ الخاصة بالأنثى، فمتى حملت الأنثى، حكم ببلوغها في الوقت الذي حملت فيه، وهذا عند جماهير أهل العلم[٢].

إلا أن بعض الحنابلة رحمهم الله لم يجعلوا الحمل علامة على البلوغ، بل هو علامة على الإنزال قبل الحمل، فلا حمل إلا من إنزال ، فيكون البلوغ من حين الإنزال لا من حين الحمل[٣].

المطلب الثاني: علامات البلوغ المختلف فيها

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عدد من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى، وهي على النحو التالي:

١- إنبات العانة.

٢- بلوغ السن.

الفرع الأول: إنبات العانة:

إنبات العانة أو الإنبات هو: ظهور شعر العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو الحلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير[٤].

---

(١) ينظر: دورة الأرحام د. محمد بن علي البار (ص٢٧)، الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان (ص١٦١).

(٢) ينظر: فتح القدير (٢٧٠/٩)، البحر الرائق (٩٦/٨)، روضة الطالبين (١٧٨/٤)، المغني (٥٥٩/٦)، المحلى(٨٨/١).

(٣) ينظر: المغني (٦٠٠/٦)، كشاف القناع (٤٤٤/٣)، المحرر للمجد ابن تيمية (٣٤٧/١)، الفروع لابن مفلح (٨/٧)، الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إنبات العانة: هل يعد علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث أم لا؟ فنذكر هذه الأقوال على سبيل الاختصار، وهي:

- **القول الأول** : أن الإنبات ليس علامة للبلوغ مطلقًا، لا في وجوب حق الله تعالى، ولا في وجوب حق الآدميين، وهذا قول أبي حنيفة[١]، وهو رواية عند المالكية[٢].
- **القول الثاني:** أن الإنبات علامة للبلوغ مطلقًا، وهذا قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبي يوسف من الحنفية[٥]، وهو مذهب إسحاق[٦]، وأبي ثور[٧]، وابن حزم[٨].
- **القول الثالث:** أن الإنبات علامة للبلوغ في حق المشركين دون المسلمين، وهذا قول الشافعية[٩].
- **القول الرابع:** أن الإنبات علامة للبلوغ في وجوب حق الآدميين دون وجوب حق الله، وهذا قول بعض المالكية[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/٦).

(٢) ينظر: المدونة (٤٩٢/٤)، التاج والإكليل (٦٣٤/٦).

(٣) ينظر: المعونة (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٤/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٠٢/٥)، حاشية ابن عابدين (١٦٣/٦).

(٦) رواه عنه ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣١٤/٢).

(٧) السابق نفسه.

(٨) ينظر: المحلى لابن حزم (٨٨/١).

(٩) ينظر: المهذب (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٨/٤).

(١٠) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٤/٦)، بداية المجتهد (٤٩٦/٣).

واستدل أصحاب كل قول بأدلة ليس هذا موضع عرضها، فتراجع في كتبهم.

والراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن إنبات العانة علامة من علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة، ولأن ما استدل به الآخرون لا يقوى على معارضة أدلة الجمهور، وهو قول يوافق العادة عند الناس –والله تعالى أعلم.

ويعد الأطباء ظهور شعر العانة وشعر الإبط العلامة الثانية من علامات البلوغ(١).

ويعد ظهور الشعر الخشن للعانة في الرجال من الناحية الطبية، هو العلامة الأولى من علامات البلوغ عند الرجال(٢).

الفرع الثاني: البلوغ بالسن:

البلوغ بالسن يكون بعد عدم ظهور أي من العلامات المتفق عليها، وهذه العلامة هي موضع بحثنا، فنذكر تفصيل الخلاف فيها إن شاء الله:

وقد اتفقت المذاهب الأربعة، ووافقهم ابن حزم، على أنه من علامات البلوغ السن، وأنه علامة مشتركة بين الذكر والأنثى(٣)، ثم اختلفوا في القدر الذي يحصل به البلوغ للصبي والجارية على أربعة أقوال:

---

(١) ينظر: دورة الأرحام د. محمد بن علي البار (ص٢٧).

(٢) ينظر: الجامع في أمراض النساء (نوفاك) (١٢٢/٢).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢٦/١٠)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، التاج والإكليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، المهذب للشيرازي (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤)، المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٥)، المحلى (٩٠/١).
وهناك قول بأن السن ليس علامة من علامات البلوغ مطلقًا، وهو قول للمالكية في رواية، وهو منسوب لداود الظاهري أيضًا، ينظر في ذلك: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٧٤/٢)، مواهب الجليل (٥٩/٥)، المغني (٥٩٨/٦).

● **القول الأول** : أن البلوغ يحصل للذكر عند بلوغه ثماني عشرة سنة، والأنثى عند بلوغها سبع عشرة سنة، وهذا قول أبي حنيفة[١]، وهو المذهب عندهم، وهو رواية عند المالكية[٢].

● **القول الثاني:** أن البلوغ يحصل للذكر والأنثى عند سن خمس عشرة سنة، وهذا قول جمهور أهل العلم من الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض فقهاء المالكية[٥]، وبه قال الأوزاعي[٦]، وصاحبا أبي حنيفة محمد بن الحسن وأبو يوسف[٧].

● **القول الثالث:** أن البلوغ يحصل عند الذكر والأنثى ببلوغهم تسع عشرة سنة، إن لم يكن هناك إنزال أو إنبات، وهذا مذهب ابن حزم[٨].

● **القول الرابع** : أن البلوغ يحصل للذكر والأنثى ببلوغهم سن ثماني عشرة سنة، وهذا مذهب المالكية[٩].

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، منها ما يلي:

١- قول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده}[١٠].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢٦/١٠)، فتح القدير (٢٧٠/٩).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٦٣٣/٦)، مواهب الجليل (٥٩/٥).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين للنووي (١٧٨/٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٥).

(٥) ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (١١٧٤/٢)، التاج والإكليل (٦٣٣/٦).

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣١٤/٢)، المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٧) ينظر: فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦).

(٨) المحلى لابن حزم (٨٩/١).

(٩) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣٣٣/٢)، مواهب الجليل (٥٩/٥).

(١٠) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٤).

وجه الدلالة: قالوا إن الأشد هو بلوغ ثماني عشرة سنة، وهذا قول مروي عن ترجمان القرآن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– إذ قال: «{حتى يبلغ أشده} نهاية قوته، وغاية شبابه، واستوائه، وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى أربعين»[(١)]، وهذا أقل ما قيل فيه، فيبني الحكم عليه للتيقن به.

وإنما ذهبوا إلى أن أقل ما قيل فيه ذلك أخذًا مما نقله المفسرون عن السلف رحمهم الله، فقد نقلوا في تحديده عنهم ثمانية أقوال، القول بأنه ثمانية عشر عامًا هو أقلها[(٢)]، وإنما صح هذا الاستدلال بناء على أن المراد بالأشد هو البلوغ.

غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة؛ لاشتمالها – أي السنة– على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة[(٣)].

ونوقش ذلك: بأن ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– لا يدل على تحديد سن البلوغ؛ لأنه في بلوغ سن الرشد لا سن البلوغ، ثم إن هذه الرواية عن ابن عباس لم تثبت عنه، بل الثابت هو خلافها.

٢– أن التحديد بالسن لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيها دون سن الثماني عشرة سنة، ولا اتفاق[(٤)].

---

(١) لم أجده مسندًا عن ابن عباس ، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦٨/١٣)، وقال : (وروي عن ابن عباس من وجه غير مرضي)، ورواه البغوي في تفسيره من غير أن يذكر إسناده (٢٥٧/٧)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢٩/١٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٦/٤): (غريب)، وقال ابن حجر في الدراية (١٩٩/٢): (لم أجده).

(٢) ينظر: زاد المسير (٩٢/٢)، تفسير ابن العربي (٧٧١/٢)، تفسير المراغي (٦٩/٨)، تفسير الخازن (١٧٢/٢)، تفسير ابن عطية (٣٦٣/٢)، تفسير الطبري (٣٢٢/١٢)، تفسير أبي حيان (٦٨٨/٤)، تفسير الشنقيطي (٥٤٥/١).

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي (٩٥/٢)، فتح القدير (٢٧٠/٩)، بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، البناية شرح الهداية للعيني (١٢٦/١٠)، نصب الراية للزيلعي (٣٨١/٥)، المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

ونوقش هذا الدليل: بأننا لا نسلم لكم أنه لم يثبت التوقيف فيما دون سن الثماني عشرة سنة، بل هو ثابت بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني»[1] متفق عليه. وهذا يدل على أن السن علامة من علامات البلوغ[2].

٣- أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام، فيجب بناء الحكم عليه، ولا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه، ويقع اليأس عن وجوده، وإنما يقع اليأس بهذه المدة؛ لأن الاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، وعلى هذا أصول الشرع، فإن حكم الحيض لما كان لازمًا في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض[3].

ونوقش هذا الدليل: بأننا لا نسلم لكم أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فقط؛ إذ إن الإنبات وبلوغ سن خمس عشرة سنة، علق الشارع الحكم والخطاب بهما، كما في حديث ابن عمر، فلا يستقيم لكم هذا الدليل، بل هو حجة عليكم.

٤- أن الناس يتفاوتون فيه، فأخذنا بالأكثر احتياطًا، فقد وجد من احتلم لاثنتي عشرة سنة، فكان النقص عن الخمس عشرة ثلاث سنين، فتجعل الزيادة عليها مثلها ثلاث سنين، فتبلغ ثماني عشرة سنة، والاحتياط لإشغال الذمة وإلزامها

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٧٧/٣) ح٢٦٦٤ بهذا اللفظ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٢٩/٦) ح١٨٦٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٩/٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٨/٦).

بالتكاليف يقتضي الأخذ بالاحتياط واليقين؛ لأن الأصل براءة الذمة وعدم التكليف حتى يتيقن مناطه[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة: بوقائع من السنة فهم منها تحديد سن البلوغ بهذا القدر، منها ما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «عرضت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة»[٢] متفق عليه.

وفي رواية قال: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردّني، ولم يرني بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة، فأجازني. فأخبر بهذا عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله: أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»[٣].

---

(١) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣١٢)، أحكام الجصاص (٣٣٢/٣)، منح الجليل (١٦٦/٣).

(٢) الحديث سبق تخريجه في مناقشة أدلة القول الأول.

(٣) هذه الرواية هي عند الترمذي في سننه في أبواب الجهاد، باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له ح١٧١١، وقال: (حديث حسن صحيح). وعند ابن حبان في صحيحه في كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد ح٤٧٢٧.

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رده قبل الخامسة عشرة، وأجازه حينما بلغها، فدلّ على أنها حد فاصل بين مرحلتي الصبا والبلوغ[1].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أنه مضطرب[2]؛ لأن فيه الفرق بين أحد والخندق سنة واحدة، وهو خلاف المشهور.

الثاني: أنه لا نص فيه على أن سبب الإجازة هي البلوغ أو السن، فهذا احتمال، ويحتمل أن سببها القوة والجلد، وهي التي تتناسب مع القتال، أو مع حال الخندق، ولهذا ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة، وقالوا: فرب مراهق أقوى من بالغ[3].

الثالث: أنه واقعة عين لا تعم، أي لا عموم لها.

الرابع: أنه منقوض بإجازته -صلى الله عليه وسلم- لسمرة بن جندب، وهو لم يبلغ خمس عشرة سنة، حيث جاء في قصته أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إنك أجزت رافعًا -أي رافع بن خديج- ورددتني وإني أصرعه، فأمرهما النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصطرعا، فصرع سمرة رافعًا، فأجازه- عليه الصلاة والسلام[4]، فهذا يدلّ على أن سبب الإجازة في القتال ليست السن ولا البلوغ، وإنما القوة والجلد[5].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٣٢/٤)، إحكام الأحكام (٢٤١/٤)، فتح الباري (٢٧٨/٥)، سبل السلام (٦٠/٣)، نيل الأوطار (٣٧٢/٥).

(٢) ينظر: أحكام الجصاص (٣٣١/٣).

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٧٩/٥).

(٤) الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٦٠/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢/٩)، وينظر: أحكام الجصاص (٣٣١/٣).

(٥) ينظر: أحكام الجصاص (٣٣١/٣)، بدائع الصنائع (١٧٢/٧).

قال ابن دقيق العيد: (والمخالفون لهذا الحديث -أي حديث ابن عمر- اعتذروا عنه بأن الإجازة في القتال حكم منوط بإطاقته والقدرة عليه، وأن إجازة النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن عمر في الخامسة عشرة لأنه رآه مطيقًا للقتال، ولم يكن مطيقًا له قبلها، لا لأنه أراد الحكم على البلوغ وعدمه)[١].

٢- ما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود»[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن سن الخامسة عشرة هو السن المعتبر في البلوغ، والحديث وإن كان فيه ضعف ولا يصح، إلا أن معناه صحيح، ويشهد له: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق.

ونوقش: بأنه ضعيف، ولا يصح، فلا يستدل به[٣].

٣- أن المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب، إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدًّا في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائمًا بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[٤].

ولأن السن معنى يحصل به البلوغ، ويشترك فيه الغلام والجارية، فاستويا فيه، كالإنزال[٥].

---

(١) إحكام الأحكام (٢٤٠/٤). وينظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٧)، الذخيرة (٢٣٩/٨)، أحكام الجصاص (٣٣١/٣).

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦)، وقال: إسناده ضعيف لا يصح.

(٣) ينظر: الذخيرة (٢٣٩/٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٩٩/٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مبناه عندهم على العادة[١]، والعادة تختلف بحسب البيئات والمناخ، والحرارة والبرودة، ومع اختلافها وعدم انضباطها لا تصلح أن تكون مستمسكًا في التحديد بهذه السن[٢].

جاء في الموسوعة الطبية الفقهية: (وتتدخل فيه -يريد البلوغ- عوامل عديدة...، كما يتفاوت من بيئة لأخرى...، ولهذا يحصل البلوغ في بعض البلدان مبكرًا، ويتأخر في بلدان أخرى)[٣].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث: بأن استكمال التسع عشرة سنة علامة للبلوغ بالإجماع المتيقن، وأصل ذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورد المدينة وفيها صبيان وشبان وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يسأل أحدًا ممن هو حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ فهذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقينًا أن ههنا سنًّا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض، إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض[٤].

ونوقش: بأن تحديد سن تسع عشرة سنة تحكم بلا دليل، إذ قد يقال إن سن خمس عشرة سنة، أو ست عشرة سنة، أو عشرين سنة مثلاً، هو العلامة على الخروج من الصبا إلى الرجولة، فإذا تطرق الاحتمال فالمرجع هو الشرع، وجاء في الشرع ما يوحي بأن سن خمس عشرة سنة هو حد البلوغ لمن لم ير علامة من العلامات المتفق عليها، كما في حديث ابن عمر السابق، فيؤخذ به في سن البلوغ.

---

(١) أحكام الجصاص (٣/٣٣٢)، وينظر: رؤوس المسائل للزمخشري (ص٣١٢)، الهداية وشروحها (٨/٢٠١)، حاشية ابن عابدين (٩/٢٢٧).
(٢) ينظر: أحكام الجصاص (٣/٣٣٢).
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية (ص١٦٣).
(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (١/٨٩).

دليل القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع بما استدل به أصحاب القول الأول، من غير تفريق بين الذكر والأنثى في ذلك لعدم الدليل.

الترجيح:

مما سبق يتبين عدة أمور:

١- أن المسألة هي من مجال الاجتهاد بين العلماء، وليست مسألة نصية.

٢- أن كل ما ذكر إنما هو إرادة تحصيل صفة ظاهرة يعلم بها الصفة الحقيقية، وهي البلوغ أو الاحتلام.

٣- أن الاحتلام له بداية محتملة، وله نهاية متيقنة، فيطرح الاحتمال، ويؤخذ باليقين.

٤- أن بداية الإنزال والحيض يختلف فيها البشر بسبب العوامل البيئية والصحية والاجتماعية.

٥- أن الشريعة مبنية على الاحتياط في الحقوق والحدود، ولهذا قرر الفقهاء حقوقًا للإنسان بمجرد ولادته، بل حتى وهو جنين، ورفعوا عنه التبعات في الحدود والقصاص[١]، حتى البلوغ والإدراك.

وإنما وقع الخلاف في السن التي يحكم فيها بتيقنه، فعند الاحتمال يبنى على اليقين، والبناء على اليقين أصل كلي في الشريعة.

٦- أن الأصل براءة الذمة، ولا تشغل إلا بيقين.

٧- أثبت الطب في هذ العصر معطيات لا يجوز تجاهلها بحال، لا سيما والمسألة اجتهادية وليست منصوصة.

ويؤجل الترجيح في هذه المسألة حتى ننظر في الجانب النظامي للمسألة.

---

(١) المراد أنهم رفعوا المسؤولية الجنائية، وليس مطلق الضمان.

- **مسألة : معرفة البلوغ عن طريق الطب الحديث:**

يرى الأطباء أن أول علامة للبلوغ عند المرأة نمو وانتفاخ الثديين، في الوقت الذي يظل ثديا الرجل كما هما دون أي نمو، وهذه العلامة خاصة بالنساء دون الرجال(١).

ومن الممكن معرفة حصول البلوغ وفقًا للتقنية الطبية الحديثة، وذلك عن طريق فحص الدم، والتحقق من وجود هرمون الذكورة بالنسبة للذكر، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ، وكذا التحقق من وجود هرمون الأنوثة الخاص بالأنثى، والذي لا وجود له قبل سن البلوغ.

فمتى ما وجد هذا الهرمون في الدم، علمنا أن هذا الصبي قد بلغ، وإن لم يحتلم، أو ينبت، أو يبلغ سن الخامسة عشرة.

أما الأنثى فإن هرمون الأنوثة هو المسبب الرئيسي للحيض، فمتى ما وجد هذا الهرمون فإن الحيض حاصل لا محالة، إلا أن يصده مانع من مرض أو غيره.

كما أن تشخيص البلوغ يمكن أن يكون عن طريق التصوير الإشعاعي الملون ثلاثي الأبعاد بجهاز (دوبلر) للموجات فوق الصوتية(٢)، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين منه حصول البلوغ أو عدمه.

ذلك أن في مرحلة البلوغ يكبر حجم المبيض، وحجم الرحم، ويبدأ الدم في التجمع والتجلط فيه.

إلا أن الأطباء لا يفضلون التصوير الإشعاعي، ويلجؤون إلى تحديد البلوغ بالعلامات الظاهرة(٣).

---

(١) ينظر: الجامع في أمراض النساء (نوفاك) (١١٨/٢).

(٢) ينظر: الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب ، للدكتور موسى المعطي (ص١٩).

(٣) ينظر: أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ دراسة فقهية مقارنة، بحث محكم ومنشور في الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٥هـ.

المبحث الثاني

تحديد سن البلوغ

في النظام السعودي والمواثيق الدولية

تتفق أغلب التشريعات الوضعية مع الشريعة الإسلامية في تحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية قبل السابعة، فالصغير في هذه المرحلة لا توقع عليه أي عقوبات ولا حتى تدابير تأديبية.

وهناك إطلاقات لفظية مستعملة تطلق على الإنسان في جميع مراحل حياته، تحدث عنها القانونيون، وهي موجودة في الفقه الإسلامي، وسأستعرض هنا أهمها:

١- المطلب الأول: تعريف الطفل في النظام السعودي والمواثيق الدولية:

جاء تعريف الطفل في النظام السعودي في مشروع نظام حماية الطفل في (م٢) بأنه: «**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره**».

ونصت (م١) من اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالاجتماع في ١٩٨٩/١١/٣٠م على أن الطفل هو: «**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**»، وهي الاتفاقية الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفًا واضحًا وصريحًا.

أما ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن مجلس الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية سنة ١٩٨٣م، جاء في الديباجة ما نصه: «والتزامًا بالمبادئ والأهداف المضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية... وحرصًا على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة **لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر**».

فهذا النص يفيد: أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة، ولكن جاء في الهدف الأول من الأهداف العامة للإطار العربي لحقوق الطفل المصدق

عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في عمّان ٢٠٠١/٣/٢٨م –والذي يعد تطويرًا وتكميلاً لميثاق الطفل العربي– ما نصه : «**تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى تمام سن الثامنة عشرة** دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المواد أو لأي سبب آخر».

وجاء أيضا في الأهداف التي تتصل بتطبيق حقوق الطفل وتفعيلها ما نصه: «في ضوء المفهوم المعاصر لحقوق الطفل الذي يعتبر أن نمو الطفل ونماءه بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها **بدءًا من مرحلة الحمل والميلاد وطوال مرحلة الطفولة وحتى إتمام سن الثامنة عشرة...**».

وبهذا تتوافق النظرة العربية مع الدولية في الحد العام للطفولة وهو سن الثامنة عشرة ، ودون الإشارة إلى سن الرشد في قانون البلد الذي يتبعه .

ونصت (م١) من عهد حقوق الطفل في الإسلام على أن: «**الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه**».

٢- المطلب الثاني: تعريف الحدث في النظام السعودي والمواثيق الدولية:

ورد النص بتعريف الحدث في نظام الأحداث السعودي بأنه: «**كل ذكر أو أنثى أتم (السابعة) ولم يتم (الثامنة عشرة) من عمره**»[١].

وجاء في قواعد الأمم المتحدة[٢] النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بـ(قواعد بكين)، في القاعدة (٢-٢) من المبادئ العامة في الجزء الأول ما نصه:

(١) ينظر: نظام الأحداث الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

(٢) ولا يخفى أن الأمم المتحدة هي مصدر اتفاقية حقوق الطفل.

«الحدث : هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ»[١].

وجاء تعريف الحدث في (م١٦٣) من الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي بأنه: **(من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه فعلا معاقبًا عليه)**[٢].

ولم يرد تعريف للحدث في عهد حقوق الطفل في الإسلام.

- **وفيما يلي رسم توضيحي وجدول لبيان الحد الأدنى والأعلى لسن الحدث في بعض الدول العربية**[٣]:

(١) تميّز منتصف العقد الذي صيغت خلاله اتفاقية حقوق الطفل (١٩٧٩-١٩٨٩) باعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية لإدارة قضاء الأحداث، والتي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو ١٩٨٥م. ينظر: حقوق الأحداث أمام قضاء الأحداث "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير ص٣٢.

(٢) الطفل في الوطن العربي (ص٤٧٥)، وينظر: الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية، والقانون الموحد للأحداث في موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(٣) ينظر: رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية (ص١٢)، حقوق الطفل بين ضمانات المواثيق الدولية والتشريع اليمني وإشكالية تنفيذها "رسالة ماجستير" (ص١٨٩)، حقوق الأحداث في الإجراءات الجزائية "رسالة ماجستير" (ص٣٦)، مفهوم جناح الأحداث والتشريع التأديبي للأحداث "رسالة ماجستير" (ص١١)، الطفل في الوطن العربي "واقع واحتياجات" (ص٥٤٤).

سن البلوغ

الحد الأدنى لسن الحدث
٧ سنوات
الكويت والإمارات واليمن والعراق وسوريا ولبنان ومصر وليبيا والسودان
٩ سنوات
عمان
١٢ سنة
قطر والمغرب
١٤ سنة
تونس
لم يحدد سنًا أدنى
البحرين وموريتانيا

الحد الأعلى لسن الحدث
١٥ سنة
البحرين
١٦ سنة
تونس وموريتانيا
١٨ سنة
الكويت والإمارات وعمان والعراق وسوريا ولبنان ومصر وليبيا والمغرب
٢٠ سنة
قطر والسودان
سن البلوغ أو بلوغ ١٨ سنة
اليمن

الدولة	الحد الأدنى لسن الحدث	الحدث الأعلى لسن الحدث
تونس	١٤ سنة	١٦ سنة
المغرب	١٢ سنة	١٨ سنة
قطر	١٢ سنة	٢٠ سنة
عمان	٩ سنوات	١٨ سنة
السودان	٧ سنوات	٢٠ سنة
اليمن	٧ سنوات	سن البلوغ أو بلوغ ١٨ سنة
موريتانيا	لم يحدد سنًّا أدنى	١٦ سنة
البحرين	لم يحد سنًّا أدنى	١٥ سنة
مصر – الكويت – ليبيا – الإمارات – سوريا – لبنان – العراق	٧ سنوات	١٨ سنة

وبالتأمل في المواثيق محل الدراسة نجد أن النظام السعودي، واتفاقية حقوق الطفل، والإطار العربي لحقوق الطفل قد اتفقت في أن الطفل هو "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره**"، أما في ميثاق حقوق الطفل العربي فإن الطفل يطلق على من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، وأما في عهد حقوق الطفل في الإسلام فعرّف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقًا للقانون المطبق عليه". وهذا يوافق اتفاقية حقوق الطفل في جزء.

٣- المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

مما سبق في ذكر الخلاف الفقهي يتبيّن أن المسألة مسألة اجتهادية، وليست قطعية، وليست من مسائل الإجماع، وهي من المسائل التي لها ارتباط بالمصالح

العامة للمجتمع، فينظر فيها بما هو مصلحة للبلاد والعباد، ومراعاة النظم العالمية فيما لا يخالف نصًّا ولا إجماعًا، وليس من التعبدات، المعتبرة شرعًا.

وقد تحقق في هذه المسألة شروط العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح؛ لتحقق الشروط فيه إذا كان راجحًا، فكيف والمسألة محتملة لأقوال أهل العلم، والاختلاف فيها معتبر عند أهل العلم، وقد صحت نسبته لأهل العلم، والعدول هنا مبني على أصل شرعي يسنده الدليل والتعليل، وفي معنى ذلك الأنظمة التي يسنها ولي الأمر لمصالح الناس في معاشهم.

قال الشاطبي: (فمن واقع منهيًّا عنه، قد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائدًا على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤديا إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحًا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة)[1].

وهذا العدول له موجب ينزل منزلة الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[2].

وكذلك فإن القول المعدول إليه ليس شاذًّا؛ فهو لم يخالف نصًّا شرعيًّا صحيحًا صريحًا، ولم يسبق بإجماع، ولم ينفرد به نفر قليل من أهل العلم مع

---

(١) الموافقات للشاطبي (٥/١٩٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٦٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٠).

ضعف مأخذهم، ولم يهجره العلماء، ولم يخالف أصول الشريعة وقواعدها العامة(١).

وقد تدرج النظام السعودي في تحديد سن المسؤولية الجنائية على ما قرره الفقهاء، وذلك على دورين:

الدور الأول: دور ما قبل التمييز، ويبدأ من الولادة إلى تمام السابعة، وفيها يثبت للصغير أهلية وجوب تامة لا أهلية أداء.

الدور الثاني: دور التمييز، ويبدأ من سن التمييز إلى البلوغ، وفيها يثبت للصغير أهلية وجوب تامة، وأهلية أداء ناقصة.

كما يلاحظ مرونة العمل القضائي، حيث جعل للقاضي سُلطة تقديرية في تحديد سن البلوغ بما لا يتجاوز ثمانية عشر عامًا.

كما يظهر من قرار الهيئة القضائية العليا أنها اعتمدت البلوغ بالسن، فالعبرة بالسن فيما يتعلق بالحقوق والمعاملات والعقوبات.

وقد نص نظام الأحداث على أن حساب السن يكون بالتقويم الهجري، خلافًا لما عليه العمل في كثير من القوانين الوضعية.

٣- أمثلة تطبيقية للعدول عن القول الراجح في القضاء السعودي:

أولاً: أمثلة تطبيقية من المبادئ والقرارات القضائية:

١- الراجح الذي عليه العمل أن القصاص لا يستوفى حتى يبلغ ويرشد جميع أولياء الدم، ولكن يسوغ العدول عن ذلك بتعجيل استيفائه لمسوغ معتبر(٢).

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢٠٥/٢)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض (ص٥٤٧)، الموافقات للشاطبي (٢٥٢/٣).

(٢) ينظر في ذلك: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٨٨) في ١٣٩٦/٣/٢٩هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/٥٩٧) في ١٤٢٥/٦/٢٨هـ، وقرار المحكمة العليا رقم (١/١/١٥١) في ١٤٣٧/٧/١١هـ.

٢- الراجح الذي عليه العمل أن الحق في القصاص لجميع أولياء الدم بما فيهم القصّار، لكن يسوغ لولي القاصر أن يتنازل عن القصاص إلى الدية لوجود مقتضٍ شرعي معتبر[١].

٣- الراجح أن الحق الخاص في القصاص مقدّم على الحق العام، لكن يسوغ العدول عن ذلك بتقديم الحق العام لمبرر شرعي[٢].

٤- الراجح عدم إقامة الحد على المرأة الحبلى حتى تضع حملها، لكن يسوغ العدول عن ذلك في الزاني البكر إذا كان ثمّ مصلحة[٣].

٥- الراجح الذي عليه العمل أن الرجوع عن الإقرار بحد يدرأ العقوبة الحدية، لكن يسوغ العدول عنه لكثرة الجرائم أو عظم الجريمة وفحشها[٤].

ثانيًا: أمثلة تطبيقية من الأحكام القضائية:

١- الحكم بأن طلاق الثلاث يقع ثلاثًا بائنًا خلافًا للراجح عند القاضي من أنه يقع واحدة[٥].

٢- الحكم بصرف النظر عن طلب المدعي العام تعزير المدعى عليه لقاء قذف وسب المشتكي (زوج أخته)؛ لعدم الصفة ومراعاة لمآلات الحكم[٦].

---

(١) ينظر في ذلك: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/٤٧٥) في ١٤٢٠/٨/٢٨هـ.

(٢) ينظر في ذلك: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/٣٨٣) في ١٤١٩/٧/٦هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/٦١٢) في ١٤١٩/٢/١٩هـ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٦/١٠٠) في ١٤٢١/١/٢٥هـ.

(٣) ينظر في ذلك: قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٣/٢١١) في ١٤١٧/٤/٢٠هـ.

(٤) ينظر في ذلك: قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٦/٣٥٥) في ١٤٢٢/٦/٦هـ.

(٥) هذا الحكم صادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٣١٣٦٠١٨)، وناظر القضية هو فضيلة القاضي عبدالهادي بن علي الخضير.

(٦) هذا الحكم منشور ضمن مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (١١/٢٢٦).

٣- الحكم بعقوبة تعزيرية بموجب المادة (٢/٥٦) من نظام مكافحة المخدرات، مع وقف تنفيذها بحق المدعى عليه للمصلحة الراجحة، وعدم مصادقة محكمة الاستئناف على ذلك؛ لاختلال شرط من شروط جواز العدول عن القول الراجح وهو ألا يخالف نصًّا[١].

والأمثلة كثيرة في هذا الباب، فقد يجري العمل في المحاكم على ما يخالف القول الراجح، أو ما يخالف المذهب الحنبلي؛ وذلك لمبرر شرعي معتبر[٢].

**

(١) هذا الحكم منشور ضمن مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (١٨٩/٢١).

(٢) ينظر: العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء د.عاصم المطوع (ص٥٩٩)، ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي د.فيصل الناصر.

المبحث الثالث

المقارنة بين الأنظمة والفقه الإسلامي

بعدما تقدم من عرض للأنظمة والمواثيق والفقه الإسلامي يتبين الآتي:

١- إنما يبحث القانونيون في هذه المسألة للوصول إلى الأهلية، ويقصدون بها أهلية الوجوب التي بها يصبح الإنسان تثبت له الحقوق، والالتزامات التي له أو عليه.

٢- في الفقه الإسلامي إذا بلغ الشخص سن البلوغ يكون مسؤولاً جنائيًّا عن جرائمه أيًّا كان نوعها، فيُحدّ إذا زنى أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزّر بكل أنواع التعازير[١].

٣- أن المواثيق والأنظمة تخالف الفقه الإسلامي فيما عدا السن باعتباره حدًّا للبلوغ تنتهي به الطفولة.

وتقدّم أن الفقهاء متفقون على اعتبار الاحتلام حدًّا لبلوغ كل من الذكر والأنثى تنتهي به الطفولة، وكذلك متفقون على اعتبار الحيض والحمل حدًّا لبلوغ الأنثى، ويترتب على ذلك ترك التكاليف والأحكام الشرعية مع قيام سببها، وتلك مخالفة للفقه الإسلامي.

٤- أن المواثيق والأنظمة وهي تعتبر بسن الثامنة عشرة حدًّا تنتهي به الطفولة، فإنها تخالف ما عليه جمهور الفقهاء من اعتبار سن الخامسة عشرة حدًا عند تعذّر ظهور علامة من علامات البلوغ يعرف بها البلوغ، وتوافق الرأي المرجوح في الفقه الإسلامي الذي يعتبر بسن الثامنة عشرة حدًّا تنتهي به الطفولة.

---

(١) ينظر: البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي د. أسامة عبدالعليم ص١١٧، سنوات البلوغ وخصائصها في الشريعة الإسلامية د. خيرية هوساوي. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق ص٢٥٢.

وينظر لهذه المسألة من خلال مسألة أن العدول عن القول الراجح إلى القول المرجوح لمصلحة يراها وليّ الأمر وفق شروط العدول عن القول الراجح، ومراعاة المصلحة التي ينظر إليها واعتبارها من عدمه، سواء كانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

٥- أن المقصود بالرشد في الأنظمة والمواثيق يخالف المقصود بالرشد في الفقه الإسلامي؛ إذ الأنظمة تجعل الرشد حدًّا تنتهي به الطفولة كما تقدّم.

أما في الفقه الإسلام فالبلوغ هو الحد الذي تنتهي به الطفولة، أما الرشد فهو مزيد نضج في التصرف، قد يتحقق عند البلوغ، وقد يتأخر عنه[١].

**

(١) ينظر: حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي دراسة فقهية مقارنة د. جوهرة بنت عبدالله العجلان ص١٢٢.

الخاتمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

بعد التطواف في هذا البحث، والنظر في كتب أهل العلم ومؤلفاتهم في هذا الموضوع ومتعلقاته، يمكن تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية:

أولاً: أن هذه الشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

ثانيًا: أن هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم، وليست مسألة إجماعية.

ثالثًا: اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة أن من علامات البلوغ السنّ.

رابعًا: أن التحديد بالسن من الأمور المنضبطة، بخلاف بقية العلامات.

خامسًا: أن التحقق من اشتراط البلوغ يكون بالحالة المتيقنة، وهي أعلى درجات السن التي حددها الفقهاء، من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة.

وينبغي التفريق بين أحوال العبادات وغيرها، فالأصل في العبادات الاحتياط، وأما غيرها من الحقوق والواجبات فالاحتياط أن يكون بالسن الأعلى.

سادسًا: لولي الأمر أن ينظر في الأقوال المبنية على الاجتهاد الصحيح، ويراعي مقاصد الشريعة بما يحقق المصلحة العامة.

سابعًا: أن العدول عن القول الراجح إلى المرجوح سنة عملية علمًا وواقعًا، والأمثلة على ذلك عديدة.

ثامنًا: أن مراعاة أحوال المجتمعات أمر مهم في تنزيل الأحكام الفقهية على واقعهم.

تاسعًا: أن النظام السعودي تدرج في تحديد سن المسؤولية الجنائية على ما قرره الفقهاء، وذلك على دورين:

الدور الأول: دور ما قبل التمييز، ويبدأ من الولادة إلى تمام السابعة، وفيها يثبت للصغير أهلية وجوب تامة لا أهلية أداء.

الدور الثاني: دور التمييز، ويبدأ من سن التمييز إلى البلوغ، وفيها يثبت للصغير أهلية وجوب تامة، وأهلية أداء ناقصة.

التوصيات

بعد سيري في هذا البحث، يمكن إيجاز بعض التوصيات التي يقترحها الباحث في عدة نقاط:

أولاً: تحديد السن في جميع الأنظمة العدلية الواردة بالنظر إلى ذلك.

ثانيًا: أن المجتمعات التي يكون فيها الأحداث والشباب ينبغي التعامل معهم بحذر، وسلوك جانب الوقاية قبل العلاج.

ثالثًا: يقترح الباحث الاتفاق بين الدول العربية والإسلامية في تحديد سن البلوغ الذي يترتب عليه تحمل المسؤولية، فإن ذلك سبب من أسباب توحيد الأمة وجمع كلمتها.

فهرس المصادر والمراجع[1]

أ- القرآن الكريم.

ب- المراجع العلمية:

١- **أثر القرائن الطبية في إثبات البلوغ دراسة فقهية مقارنة**، بحث محكم ومنشور في الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٥هـ.

٢- **أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، موسى بن سعيد، جامعة الحج لحضر، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤- **رعاية الأحداث المنحرفين في المملكة العربية السعودية** دراسة تاريخية وثائقية، عبدالله بن ناصر السدحان، دار المنظومة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٥- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٦- **أحكام القرآن**، أبو أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨- **الاختيار لتعليل المختار**، لابن مودود الموصلي (ت ٣٨٦هـ)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، ١٣٧٠هـ.

(١) مرتبة حسب الحروف الهجائية.

٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩م.

١٠- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١- **الأشباه والنظائر للسيوطي**، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٢- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق صغير أحمد أنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣- **أصول الفقه**، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٤- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٥- **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي**، د.محمد رياض، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٦- **امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، عبدالحكم فودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

١٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٨- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت١١٣٨هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٢- **بديع النظام (أو نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق سعد بن غرير السلمي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٢٤- **البلوغ وأثره في الفقه الإسلامي**، د.أسامة عبدالعليم الشيخ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،ط١، ٢٠٠٨م.

٢٥- **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٦- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٧- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٨- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٩- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- **البحر المحيط (تفسير أبي حيان)**، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣١- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٢- **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٤- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.

٣٥- **تفسير المراغي**، أحمد بن مصطفى المراغي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط١، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.

٣٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٣٧- **التقريب والإرشاد**، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، تحقيق عبدالحميد أو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣٨- **الجامع في أمراض النساء**، نوفاك إدمون، ترجمة محمد مغربي، دار الرازي للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٠م.

٣٩- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٤٠- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، للأبي الأزهري، تحقيق عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٤١- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، محمد الأمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٢- **حقوق الأحداث أمام قضاء الأحداث** دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للدكتور أحمد بن عبدالله الكواري، الدار العربية للعلوم ناشرون، الرياض، ٢٠١١م.

٤٣- **حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي** دراسة فقهية مقارنة، د.جوهرة بنت عبدالله العجلان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٦هـ.

٤٤- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠١٠م.

٤٥- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاش اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٤٦- **دورة الأرحام**، د.محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط٥، ١٩٩٢م.

٤٧- **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٨- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٩- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥٠- **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)**، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبدالله نذير، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥١- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٢- **سبل السلام**، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، دار الحديث.

٥٣- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٥٤- **السنن الكبير**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٥٥- **سنوات البلوغ وخصائصها في الشريعة الإسلامية** دراسة تأصيلية مقارنة، د. خيرية هوساوي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق سنة ٢٠١٧م.

٥٦- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥٧- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٥٨- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٠- **شرط التكليف عند الأصوليين وأثره في الأحكام**، محمد بن عيد بن محمد الجهني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٦١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفاراي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦٢- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٣- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٦٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥- **الطفل في الوطن العربي (واقع واحتياجات)**، مجموعة من المؤلفين، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١١م.

٦٦- **العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء**، د.عاصم بن عبدالله المطوع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠١٨م.

٦٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٨- **فتح القدير للكمال ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) دار الفكر، بيروت.

٦٩- **الفروع**، أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي.

٧٠- **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار عالم الكتب.

٧١- **القانون الموحد للأحداث في موقع مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**

٧٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن اللحام، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٧٣- **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٥- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت ط٣، ١٤١٤هـ.

٧٦- **ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي**، د.فيصل بن إبراهيم الناصر، رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود، ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٧٧- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٨- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٧٩- **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٠- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨١- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله الحاكم بن عبدالله بن محمد الضبي النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٨٢- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٣- **مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت**، المؤلف البهاري، والشارح عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٤- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٥- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي أبو عبدالله (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٨٦- **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٦٩هـ)، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م.

٨٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، أبو محمد القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ٢٠١٤م.

٨٨- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٨٩- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٩٠- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩١- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٩٢- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٣- **الموجات فوق الصوتية في أمراض النساء والحمل والإخصاب**، للدكتور موسى محمد المعطي، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، ١٩٠٠م.

٩٤- **الموسوعة الطبية الفقهية**، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٥- **الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية**.

٩٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٧- **نظام الأحداث** الصادر بمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١١/١٩/ ١٤٣٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) في ١٤٤٢/٤/١٦هـ.

٩٨- **نيل الأوطار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

* * *